وانما تجب الصدقة بالملك .

فإن قالوا انما تجب عليه الصدقة في خادم امرأته لانه يجب عليه نفقة الخادم .

قيل لهم فما تقولون في خادم لامرأته يجامعها والزوج مستغن عن خدمتها بخدمة خدمه ايجب عليه ان يؤدي عن خادم امرأته صدقة الفطر فان قولهم انه ليس عليه ان يؤدي عنها الا أن تكون تخدمه وما لابد منها .

فهذه الخادم يجب على الزوج نفقتها مع امرأته وليس عليه ان يؤدي عنها صدقة الفطر فهذا ترك لقولهم الذي قالوا